

<p>المادة الأولى. - تشمل إدارة مجلس النواب، بالإضافة إلى الكتابة العامة، على أربع مديريات :</p> <ul style="list-style-type: none"> » - مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية ؛ » - مديرية العلاقات الخارجية والتعاون ؛ » - مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية ؛ » - مديرية التخطيط والتواصل ؛ <p>المادة 4. - تشمل مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية على :</p> <ul style="list-style-type: none"> » - قسم التشريع والجان والجلسات ويضم : <ul style="list-style-type: none"> » - مصلحة التشريع ؛ » - مصلحة الجان ؛ » - مصلحة إدارية لكل لجنة نيابية دائمة بالمجلس ؛ » - مصلحة الجلسات. » - قسم المراقبة البرلمانية، ويضم : <ul style="list-style-type: none"> » - مصلحة الأسئلة ؛ » - مصلحة المراقبة البرلمانية.» <p>المادة 13. - يتوفر كل فريق نيابي بمجلس النواب على مديرية «مصلحة إدارية.</p> <p>«يناط بمندوبات الفرق النوابية القيام، على الخصوص، بالمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> » - تغطية العمل التشريعي للفريق النبأبي فيما يتعلق بمشاريع «ومقترحات القوانين ؛ » - المساهمة في الأعمال المرتبطة بمراقبة العمل الحكومي ؛ » - إعداد ملفات لفائدة أعضاء الفريق المشاركين في لقاءات «أو بعثات سواء داخل أو خارج المغرب ؛ » - التنسيق بين أعضاء الفريق من جهة والمواطنين وبباقي المصالح «من جهة أخرى ؛ » - إعداد وتنظيم اجتماعات أعضاء الفريق وكذا الأيام الدراسية ؛ » - إخبار الصحافة بالأعمال المنجزة.» <p>المادة الثانية</p> <p>تتم مقتضيات قرار مكتب مجلس النواب رقم 170.07 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) السالف الذكر على النحو التالي :</p>	<p>مجلس النواب</p> <p>قرار لمكتب مجلس النواب رقم 1834.13 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بتفهيم وتحفيظ القرار رقم 170.07 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن تنظيم و اختصاصات إدارة مجلس النواب.</p> <p>مكتب مجلس النواب</p> <p>بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس ؛ وعلى القانون رقم 25.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.10 المذخر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية ؛ وعلى القرار عدد 274.94 الصادر عن مكتب مجلس النواب في 19 ديسمبر 1994 بشأن تعين الكاتب العام لمجلس النواب وتحديد وضعيته الإدارية ؛</p> <p>وعلى القرار عدد 171.10 الصادر عن مكتب مجلس النواب في 13 يوليو 2010 بشأن تحديد الوضعية الإدارية للمديرين بإدارة مجلس النواب ؛</p> <p>وعلى قرار مكتب مجلس النواب رقم 170.07 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن تنظيم و اختصاصات إدارة مجلس النواب ؛</p> <p>وبنها لداولات مكتب مجلس النواب خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 نوفمبر 2012.</p> <p>قدر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير مقتضيات المواد الأولى و4 و13 من قرار مكتب مجلس النواب رقم 170.07 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :</p>
--	---

« الإشراف على مختلف أعمال الطبع والنشر المتعلقة بوثائق «أجهزة المجلس»؛

« دعم عمل أعضاء المجلس فيما يخص إعداد الدراسات وتوفير المعلومات الضرورية؛

« إنجاز دراسات تركيبية وتقارير دورية حول حصيلة النشاط التشريعي والرقابي للمجلس، وأنشطته في مجال الدبلوماسية «البرلمانية»؛

« تزويد أعضاء المجلس وكذا مختلف أجهزة المجلس بالوثائق، وإعداد مذكرات وملفات حول مواضيع ذات صلة بالعمل البرلماني؛

« إنجاز أعمال الترجمة الضرورية لسير أنشطة العمل البرلماني.

« المادة 8 المكررة مرتين. - تشتمل مديرية التخطيط والتواصل على:

- « قسم التواصل والإعلام، ويضم:

 - « مصلحة الصحافة والإعلام و العلاقات العامة؛
 - « مصلحة الطباعة والنشر.
 - « قسم الدراسات والتوثيق، ويضم:

 - « مصلحة المكتبة والتوثيق والربائد؛
 - « مصلحة الدراسات والبحث و الترجمة.

« قسم الأنظمة المعلوماتية، ويضم:

- « مصلحة دراسة وتطوير الأنظمة المعلوماتية؛
- « مصلحة استغلال وسلامة الأنظمة المعلوماتية؛
- « مصلحة شبكات الأنظمة المعلوماتية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المواد 9 و 10 و 11 و 12 من قرار مكتب مجلس النواب رقم 170.07 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) السالف الذكر.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2013.

وحرر بالرياط في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013).

رئيس مجلس النواب.

الإمضاء: كريم غالب.

«المادة 8 المكررة.. - تتولى مديرية التخطيط والتواصل توفير الشروط والوسائل الضرورية لتفعيل انفتاح المجلس على فعاليات المجتمع المدني وعلى المواطنات والمواطنين والتفاعل مع مختلف الشركاء والمؤسسات التي لها صلة بعمل مجلس النواب، وتنمية التواصل الداخلي والخارجي للمجلس من خلال مجموعة من التدابير الفعالة والناجحة كتطوير وتحيين الموقع الإلكتروني للمجلس وإحداث موقع إلكتروني موضوعاتي للجان الدائمة والفرق والمجموعات النسائية واتخاذ التدابير اللازمة لإحداث وتطوير القناة «البرلمانية».

« كما تتولى هذه المديرية مهمة القيام بالدراسات الإستراتيجية الالزامية التي يمكن أن توضع رهن إشارة السلطات المختصة بالمجلس لاستشراف عمل المجلس على المدى القريب والمتوسط والبعيد «واتخاذ القرارات الملائمة تبعاً لذلك.

« ويناط بمديرية التخطيط والتواصل، على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

« المساعدة في إعداد سياسة المجلس في مجال التواصل والشهر على تطبيقها؛

« المساعدة في إعداد وتبث تنفيذ استراتيجية المجلس وأجهزته في مجال تأهيل وتطوير عمله والشهر على تطبيقها؛

« - تتبع مختلف أنشطة رئيس المجلس ومكتبه وسائر أجهزته في مجال التواصل والتعاون وتوثيقها وإعداد نشرات داخلية «بشأنها؛

« - تقديم الاستشارة لأعضاء المجلس في كل ما يتعلق بالاتصال والإعلام؛

« - ربط الاتصال بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وإعداد ملفات صحفية لفائدة لها حول أنشطة المجلس؛

« - الإشراف على النظام المعلوماتي وتقديم المساعدة لكل مستعمل للمعلومات بالمجلس؛

« - تطوير النظام المعلوماتي للمجلس سواء على مستوى الشبكة «والمعدات أو على مستوى الأنظمة والبرامج؛